به ولا يدرك شيء على الاعراض وكذا اذا قال من ابتاعها وبكم بيعت لانه يرغب
بثمن دون ثمن ويرغب عن مجاورة بعض دون بعض فلا يدرك ذلك قبل العلم
به على الاعراض وكذا لو قال الحلواني رحمه الله تعالى وفي المجتبى المشتري اذا كان
شفيعا يستحق الشفعة من غير طلب والشرا طلب وفي جمل الفقه الاب
اشترى دار الصغير وهو شفيعها يقول اشتريت واخذت الشفعة
فطلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي فينصب وليا فياخذ وليا عن
الصبي فياخذ حقه والوكيل يطلبها من الموكل فالطلب في البيع الفاسد
وقت انقطاع حق البايع بالاتفاق وفي بيع الفضولي والبيع بشرط الخيار
للبايع وقت البيع عند ابي يوسف ووقت الاجازة عند محمد وفي البيع
بشرط الخيار للمشتري وقت البيع بالاتفاق بلفظ يفهم طلبها اي الشفعة
وهو كقوله طلبت الشفعة ونحوها اي مثله كقوله انا طالب الشفعة
او اطلبها لان العبرة للمعنى وفي العرف يراد بهذه الالفاظ الطلب في الحال
لا الخبر عن امر ماض او مستقبل حتى لو بيع ارض بجنب ارضه فقال شفعة
شفعة كان ذلك منه طلبا كما في الكافي وغيره ولا يجب عليه الطلب حتى
يخبره رجلان او رجل وامراتان او واحد عدل كما فيه الزاما من وجه
دون وجه فيشترط فيها احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة
وعندهما يجب عليه الاشهاد اذا اخبر واحد حرا كان او عبدا صغيرا
كان او كبيرا اذا كان الخبر صدقا واذا لم يشهد بطلت شفعته ولو اخبره
المشتري بنفسه يجب عليه الطلب بالاجماع كيف ما كان لانه خصم
فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم وهو اي هذا الطلب يسمى طلب
المواثبة انما سمي بهذا ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب
الشفعة ثم يشهد على البايع لو كان العقار في يده او على المشتري لو كان
في يده او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد
كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد
ويسمى طلب التقرير ولا بد منه اي من هذا الطلب حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت
شفعته وان لم يتمكن منه لا اي لا تبطل شفعته كذا في شرح الوقاية وفيها
معزيا الى الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز
عن طلب الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم
يوجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب
وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته انتهى قال شيخ الاسلام الشفيع انما
يحتاج الى طلب الاشهاد بعد طلب المواثبة اذا سمع الشرا حال غيبته عن
المشتري والدار والبايع اما اذا سمع الشرا بحضرة احد هؤلاء فطلب طلب
المواثبة واشهد على ذلك فهو يكفيه ويقوم مقام الطلبين ثم بعد الطلبين

المذكورين

المذكورين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا الى حده فيسلم الدار الي وهو اي طلب تمليك وخصومة وبتاخيره
اي بتاخير هذا الطلب مطلقا اي بعذر وبغيره لا تبطل الشفعة وبه اي بهذا التاخير
يفتى وهو ظاهر المذهب كما في الهداية والمجمع والكافي وعند الاحكام وقال
محمد رحمه الله تعالى ان اخر شهرا بطلت واختاره بعضهم للفتوى وعنه انه
قدره بثلاثة ايام لانه لو لم يسقط بتاخيره لحق المشتري ضرر من جهته
لانه يمتنع عن التصرف فيه خشية ان ينقض تصرفه وهو مدفوع قال
عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ثم قدر تلك المدة
بثلاثة ايام في رواية لانها هي ضربت لابلاء الاعذار كامهال الخصم للدفع
والمدين للقضاء وفي رواية قدرها بشهر وهو قول زفر ورواية عن ابي
يوسف لانه اجل وما دونه عاجل على ما مر في الايمان وجه الظاهر ان حقه
قد تقرر بالاشهاد فلا يبطل بالتاخير كساير الحقوق وما ذكر من الضرر
يمكنه ازالته بان يرفع الامر الى الحاكم فيامره بالاخذ او بالترك على انه
يشكل بما اذا كان الشفيع غايبا حتى لا يسقط بالتاخير ولو كان ضرره
مراعى لسقطت اذ لا فرق في لزوم الضرر في حقه بين ان يكون حاضرا او
غايبا ولو كان التاخير بعذر من مرض او حبس او عدم قاض لا يرى الشفعة
بالجوار في بلده لا يسقط بالاجماع وان طالت المدة لكونه لا يتمكن من
الخصومة في مصره انتهى قال الزيلعي في شرح الكنز قال شيخ الاسلام
الفتوى اليوم على انه ان اخر شهرا سقطت الشفعة لتغير احوال الناس
في قصد الاضرار بالغير واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن
مالكية الشفيع لما يشفع به او عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها
فان اقر بها اي بمالكية ما يشفع به او نكل عن الحلف عن العلم او برهن
الشفيع اي اقام بينة انها ملكه سال اي سال القاضي المشتري عن الشرا فيقول له
اشتريت ام لا فان اقر المشتري او نكل عن اليمين بعد ان وجبت عليه على الحاصل
او السبب اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل
بالله تعالى ما استحق هذا الشفيع الشفعة علي فان كان مختلفا فيه
كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله تعالى ما اشتريت هذه الدار لانه
ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق تقريره في كتاب الدعوى
او برهن الشفيع قضى له بها اي بالشفعة وان وصلية لم يحضر الشفيع الثمن
وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره اي الثمن وللمشتري حبس
الدار ليقبض ثمنه اي ثمن العقار فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل
الشفعة يعني اذا قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل الشفعة والخصم
للشفيع البايع قبل التسليم اي تسليم المبيع لا المشتري لانه ذو اليد

هذا الطلب [illegible]

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)